

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظاهر الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بلوس» خصوصاً المادتين 7.20 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس»؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس»؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن البرنامج يتبع للمستمعين المشاركة فيه عبر الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية (SMS) لإبداء رأيهم في موضوع ما أو التصويت على الأغاني المشاركة في فقرة Top 3 Marocain، كما تبين أن حلقة 17 فبراير 2016 لم تتضمن الإخبار عن ثمن الرسالة القصيرة طيلة وقت بث البرنامج؛

وحيث تنص المادة 7.20 من دفتر التحملات على أنه: «... يخبر المعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأئمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تليماتيكية» أو هاتفية...»؛

وحيث إن عدم إخبار الجمهور عن الثمن الذي يجب أداؤه لاستعمال الخدمة المعلن عنها، يجعل من تقديمها مخالفًا للمادة 7.20 من دفتر التحملات؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «راديو بلوس»، بتاريخ 20 ماي 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار:

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 يوليو 2016 بر رسالة شركة «راديو 20» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...».

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «راديو 20».«

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة «راديو 20» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «راديو 20»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلساته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 41.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبنته شركة «راديو بلوس».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 الصادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضممان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصا المادتين 2 و3 منه:

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبناها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 14 سبتمبر 2016 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة *Audiovisuelle internationale*، المخصصة لموضوع «المظاهر المخادعة» التي عبر خلالها ضيف البرنامج السيد «مامون مبارك الدربي» عن رأيه، لمدة 11 دقيقة و38 ثانية، بشأن تصريح للسيد نبيل بنعبد الله الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية أدل به لصحيفة أسبوعية، من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«...أنا اليوم ما أناش في Faux-semblant ما أناش في Mythe- manie symptôme de maladie أنا فواحد البنية فكرية. فهنا مثلاً كجميع المغاربة ملي سمعت التصريح اللي قالو السي نبيل بنعبد الله... بصرحابة مرضت. بقيت كنقول واش أعباد الله حنا ما عندنا ما يدار ولا أشن هاذ الحريرة هاذي...»؛

«...أنا شخصيا كنت كنتحترمك بزاف...فملي غنشدو اللفظ ديال السي نبيل بنعبد الله بأن المشكّل ديالو هو كسياسي ماضي مع حزب خصم ديالو، ولكن مع واحد المستشار، هاذ المستشار مع من خدام؟ مع الملك. السي نبيل بنعبد الله كيعرف الملك شحال عزيز عند المغاربة....»؛

«...ها انت قربت تكمـلـ المـانـداـ دـيـالـكـ أـسـيـ نـبـيلـ بـنـعـبدـ اللهـ... أناـ كـنـتـ ظـاهـرـ مـنـ السـيـ نـبـيلـ بـنـعـبدـ اللهـ عـوـضـ ماـ يـحـيلـ لـيـناـ المـوـضـوعـ...ـ حيثـ فالـسـتـيـنـاتـ وـالـسـبـعينـاتـ كـانـ وـاحـدـ المـفـهـومـ دـيـالـ الـوـعـورـيةـ،ـ شـكـونـ هوـ الـوـاعـرـ هوـ الـيـ كـيـطـاـيـفـ معـ الـبـولـيـسـيـ،ـ تـقـلـبـ عـلـىـ شـيـ وـاحـدـ حـنـشـةـ طـاـيـفـ مـعـاـ،ـ هـاـذـيـ ثـقـافـةـ الـهـمـجـ عـانـيـنـاـ مـنـهـاـ وـتـكـرـفـصـنـاـ فـهـاـ،ـ مـنـبـغـيـوـهـاـشـ نـورـتوـهـاـ لـوـلـادـنـاـ،ـ الـوـاعـرـ هوـ الـيـ كـانـ كـيـشـحـطـ فـالـمـعـتـقـدـ الشـعـبـيـ،ـ حـاطـ شـيـ كـوـرـبـةـ دـيـالـ الـبـيـرـةـ،ـ وـاعـرـ،ـ أـهـ،ـ حـاطـ كـوـرـبـةـ،ـ ثـقـافـةـ الـهـمـجـ هـاـذـيـ،ـ الـوـاعـرـ هوـ الـيـ كـيـسـلـخـ مـرـاتـوـ يـدـكـدـكـهـاـ...ـ قـوـلـنـاـلـ 2016ـ بـغـيـنـاـ نـقـيـوـ ثـقـافـتـنـاـ...ـ يـجـيـ الـيـوـمـاـ السـيـ نـبـيلـ بـنـعـبدـ اللهـ باـغـيـ تـرـدـنـاـ لـهـادـ الثـقـافـةـ هـاـذـيـ...ـ»؛

وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو بلوس»:

لهذه الأساليب:

1- يصرّح أن شركة «راديو بلوس» لم تتحمّل المادة 7.20 من دفتر التحملات؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «راديو بلوس»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بلوس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبنته شركة *AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE*.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) والمادة 4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة *Audiovisuelle internationale*، خصوصا المواد 1.7 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2007)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 2 منه؛